

Distr.: General
17 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٥٥ و ١٢١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة السادسة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مشروع القرار A/C.6/58/L.18. وأخطرت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في بيان قدمه الأمين العام (A/C.6/58/L.21).

ثانيا - الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ - بموجب الفقرات ٢ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.6/58/L.18 فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها الخاصة المقبلة في الفترة من ٢٩ آذار/

مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛



(ب) تشجيع الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة وتوיד الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) تشجيع الأمين العام في جهوده المتواصلة للتقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بما في ذلك استكشاف خيارات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف دون الإخلال باستمرار التقيد بمواعيد الإصدار.

ثالثا - العلاقة بين الطلب وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٣ - يتصل الطلب الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار (أ) بالبرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من البرنامج ٥ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١) و (ب) الباب ٨، الشؤون القانونية والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢).

٤ - وتتعلق الأحكام المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار A/C.6/58/L.18 أيضا بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات والباب ٨، الشؤون القانونية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فضلا عن الباب ٣ الشؤون السياسية والباب ٤ نزع السلاح والباب ٥ عمليات حفظ السلام والباب ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والباب ٢٤ حقوق الإنسان والباب ٢٩ بقاء مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات والباب ٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم تدرج أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية للأبواب الواردة أعلاه فيما يتعلق بتنسيق وإعداد المرجع. وبناء على ذلك لا توجد حاليا علاقة بين الطلب وبرنامج العمل.

رابعا - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٥ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/58/L.18 فإن الأنشطة المطلوبة لتنفيذ طلبها الوارد في الفقرة ٢ ستكون كما يلي: سوف تعقد اللجنة الخاصة دورتها في المقر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦، والتصويب A/57/6/Rev.1 و Corr.1.

(٢) A/58/6، (الباب ٨) و A/58/6، (الباب ٢).

في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ووفقا لذلك فإن الأمين العام سيزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات الضرورية لأداء عملها.

٦ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمراجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار A/C.6/58/L.18 فقد أشار الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1) فيما يتعلق بالهدف المتمثل في كفالة أن تركز المنظمة اهتمامها للأولويات التي حددتها الدول الأعضاء وفي ضوء محدودية الموارد أشار في الإجراء ١٠ (د) بأن توقف الأمم المتحدة نهائيا إصدار المرجع. وبناء على ذلك لم يدرج أي اعتماد لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧ - يعيد مشروع القرار A/C.6/58/L.18 تأكيد الولاية المنصوص عليها بموجب قرارات سابقة وهي أن تكون إدارات الأمانة العامة المسؤولة عن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٤، نزع السلاح، والباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية مسؤولة أيضا عن إعداد دراسات عن المرجع بشأن مواد ميثاق الأمم المتحدة كل على حدة.

٨ - فيما يتعلق بالباب ٨، الشؤون القانونية سوف تتضمن الأنشطة المنفذة ما يلي:

- (أ) إعداد دراسات تتعلق بالمرجع بشأن مواد ميثاق الأمم المتحدة كل على حدة؛
- (ب) تنسيق الجهود الرامية إلى إصدار دراسات تتعلق بالمرجع وتحسين طرق العمل.

خامسا - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٩ - سوف يتعين تعديل سرد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة لجميع الأبواب ذات الصلة بحيث تعدل النواتج المنظورة بالفعل فيما يتعلق بكل باب وذلك ليعكس أحكام مشروع القرار A/C.6/58/L.18. ورهنا بقرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين سيدرج هذا السرد في الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

النواتج

الباب ٢: شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الفقرة ٢-٣٣ (ب)

تحت البرنامج الفرعي ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (نواتج موضوعية أخرى) يضاف ما يلي:

(٢) المنشورات غير المتكررة: الفروع ذات الصلة من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

”سوف يتطلب الأمر إعادة ترقيم الأنشطة اللاحقة“.

الباب ٣: الشؤون السياسية

الفقرة ٣-٤١ (ب)

بالنسبة للبرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن تحت (الأنشطة الموضوعية الأخرى) (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) يستعاض عن البند (١). بما يلي:

’١‘ المنشورات المتكررة: الملحق الثاني عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن (١٩٩٣-١٩٩٥) والفروع ذات الصلة من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

الباب ٤: نزع السلاح

الفقرة ٤-٣٨ (ب)

بالنسبة للبرنامج الفرعي ٤: الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات، تحت: (الأنشطة الموضوعية الأخرى) (الميزانية العادية) يضاف ما يلي في نهاية البند ١

”الفروع ذات الصلة من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة“.

الباب ٨: الشؤون القانونية

الفقرة ٨-٣٩ (ب)

تحت البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتحت (الأنشطة الموضوعية الأخرى) (الميزانية العادية) المنشورات المتكررة يضاف ما يلي في نهاية البند (١)

”الفروع ذات الصلة من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة“.

سادسا - الاحتياجات الإضافية

١٠ - سوف تشمل الاعتمادات فيما يتعلق بالمرجع المبين في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.6/58/L.18 مبلغا إضافيا بالنسبة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة على النحو المبين في الجدول.

الاحتياجات من الموارد الإضافية حسب كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة المترتبة على مشروع القرار A/C.6/58/L.18.

الباب	الإدارة/المكتب	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(أ) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢ -	إدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات	٥٩٠,١
٣ -	إدارة الشؤون السياسية	١٧٨,٣
٤ -	إدارة شؤون نزع السلاح	٣٠,٠
٥ -	إدارة عمليات حفظ السلام	٣٨٣,٣
٨ -	مكتب الشؤون القانونية	٨٢,٥
٩ -	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٥٦٠,٩
٢٤ -	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤١٠,٩
٢٩ بء -	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٥٥,٥
٢٩ جيم -	مكتب إدارة الموارد البشرية	٦٦,١
المجموع		٢ ٣٥٧,٦

(أ) التقديرات بمعدلات ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سابعا - احتمالات الاستيعاب أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١١ - فيما يتعلق بالاعتمادات بشأن الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/58/L.18 تقدر احتياجات خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة لدورة الأيام التسعة التي ستعقد في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ بمبلغ ٧١٤ ٢٧٥ دولار. وقد تمت برجة هذه الدورة بالفعل في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبالتالي لا توجد حاجة لمخصصات إضافية.

١٢ - فيما يتعلق بالاحتياجات بالنسبة للمرجع لم يخصص اعتماد لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولذلك سيكون من الضروري توفير موارد عن طريق اعتمادات إضافية.

ثامنا - صندوق الطوارئ

١٣ - ينبغي الإشارة إلى أنه وفقا للإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ينبغي إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة من ولايات تشريعية لا تتوفر بشأنها اعتمادات في الميزانية المعتمدة أو الميزانية البرنامجية المقترحة. ووفقا لهذا الإجراء إذا كانت النفقات الإضافية المقترحة تزيد على الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ فيمكن تنفيذ الأنشطة فقط بإعادة نقل الموارد من مجالات الأولوية الدنيا وتعديل الأنشطة الجارية بخلاف ذلك ينبغي تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

تاسعا - موجز

١٤ - باختصار ستكون الآثار المترتبة على الاقتراحات الواردة في مشروع القرار A/C.6/58/L.18 في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كما يلي:

(أ) لن تكون هنالك حاجة لاعتماد إضافي لخدمة دورة الأيام التسعة للجنة الخاصة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) ستكون هنالك حاجة لاعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار بمعدلات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خصما على صندوق الطوارئ وذلك فيما يتعلق بمراجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥